



بلاغ

الموضوع : حول وضعية طلبة الماجستير في نظام "أمد" (ماجستير بحث و ماجستير مهني) الذين تجاوزوا المدة القانونية لإيداع المذكرة.

يعلم مدير المعهد العالي للإعلامية بالكاف طلبة الماجستير (ماجستير بحث و مهني) الذين تجاوزوا الآجال القانونية لإيداع المذكرة ، أنه عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 و المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة و شروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" فانه " يمكن للطلبة الذين لم ينجزوا تربصاتهم أو لم يناقشوا بنجاح مذكرة تربص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها و كذلك الطلبة الذين لم ينجزوا مذكرة البحث في الآجال أو لم يناقشوها أن ينتفعوا لهذا الغرض بتمديد استثنائي لمدة أقصاها ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد".

كما يعلم مدير المعهد العالي للإعلامية بالكاف انه عملا بأحكام المنشور عدد 14-55 الصادر في 16 ديسمبر 2014 و المتعلق بوضعية طلبة الماجستير في نظام "أمد" خلال فترة التمديد الاستثنائي الخاصة بإتمام مذكرات التربص أو البحث و طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 سابق الذكر، فانه عند انقضاء مدة التمديد الاستثنائي يقع " التصريح... و حسب الحال، إما برسوب الطالب المعني في السنة الثانية من الماجستير، أو باستنفاد حقه في التسجيل النظامي، أو باستنفاد حقه نهائيا في التسجيل المعني".

كما يقع "معالجة الحالات المتعلقة بالطلبة المتمتعين بتمديد استثنائي حالة بحالة، مع احترام الحقوق المكتسبة للطلبة خاصة في الحالات التي يثبت فيها إيداع المذكرة أو التقرير في الآجال و تعذر المناقشة لأسباب تعود للمؤسسة ذات النظر" و هو ما نصت عليه الفقرة قبل الأخيرة من المنشور عدد 14-55 الصادر في 16 ديسمبر 2014 سابق الذكر.

المدير

محمد الحيواني



22 جري 2018

